معين قال احدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من
ذهب ومنقاره من مرجان واخذ في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد
ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما
سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال له اشار يحيى
بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا
فقط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال
له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة
قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غير
كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على
وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما انتهى وكذا ذلك اي جميع انواع الكذب
على الشارع صلى الله عليه وسلم سواء كان في الحرام والحلال او في فضائل الاعمال حرام باجماع
من يعتد به الا ان بعض الكرامية طائفة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي قال
ان الايمان هو التلفظ باللسان وان اضمر الكفر واطلق الجوهر عليه تعالى وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا بجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب
والترهيب فانما هو كذب للشارع صلى الله عليه وسلم لا عليه وهو باطل وقد قال صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وبين الشارح بطلان قولهم بوجه
اخر فقال وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب في عمل بثواب و
الترهيب عن عمل بعقاب او عتاب من جملة الاحكام الشرعية اذ الثواب انما
يترتب على فعل واجب او مندوب والعقاب والعتاب يكون بارتكاب حرام
ومكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من
الاحكام الشرعية واتفقوا اي علماء الاسلام غير من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى
تاويلهم الباطل بانه كذب له لا عليه على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
من الكبائر قيل هو اكبرها بعد الكفر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب

على

على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفر واريق دمه وقال ولده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووي في شرح
مسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في السير او في الفضائل ونحوها الا
مقرونا ببيانه ولا يبرء عن العهدة في هذه الازمنة بمجرد ذكر السند لقوله صلى الله عليه و
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم قال النووي
ضبطناه يرى بضم الياء اي يظن والكاذبين على الجمع قال القاضي عياض الرواية
عندنا بالجمع والمضبوط في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم بالتثنية وذكر بعض
الائمة جواز فتح الياء من يرى اي يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا و
قيد صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا ياثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا والا فلا اثم
عليه وان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووي و القسم الثاني من اقسام المردود
وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك و الثالث المنكر على
راي بالتنوين في المتن وتركه في المزج من لا يشترط في تعريف المنكر قيد المخالفة الراوي
مع الثقات واما على راي من يشترط فيه فينبغي ان يسمى هذا والذي بعده
بالمعلل الخالي من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقاني وكذا
اي على ذلك الراي الرابع والخامس فمن شرطية والعجب انه قيل انها حالية فحش
غلطه ناظرا الى الثالث او كثرت غفلته ناظرا الى الرابع او ظهر فسقه ناظرا الى الخامس
ففيه اللف والنشر المرتب فحديثه منكر ثم الوهم وهو ان يروي على سبيل التوهم
وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل بعني لو تمال والسادس كما فعل فيما
قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجمال فيطول الفصل بين
ملاحظة وملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا
لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس الطول فيهما مثله في السادس
ان اطلع على بناء المفعول عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم روايه
من وصل مرسل بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الاشياء القادحة لا للقرائن
كما وهم او وصل منقطع ومن ادخال حديث في حديث او نحو ذلك كرفع موقوف
وابدال راو ضعيف بثقة ويحصل ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو

معرفته

من الاشياء القادحة

القائل الشارح اسم علي القاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)